لان منع النقل باعتبار دليله ليس على ما ينبغي لان اثبات النقل
بالتصحيح ولا دليل يجب فيه النظر غالبا على ان انطباق الدليل المذكور على المنع
الاول ظاهر البطلان ولو حمل لفظ على استعمال لفظ المنع وجعل المجاز اعم
من ان يكون في النسبة او في الطرف ليشمل الوجهين لكان اولى ثم الظ
ان المراد من النقل معناه المصدري لا المنقول لا يتعلق به المواخذة
والمنع لا حقيقة ولا مجازا الا باعتبار النقل بالمعنى المصدري كما حققه
الشارح المحقق ههنا وقد سبق في كلامه اشارة اليه فعلى هذا جعل
النقل بمعنى المنقول كما اختاره في الحاشية ليس على ما ينبغي نعم
قيد الحيثية معتبر على هذا التقدير ايضا لان نفس النقل قد يكون
مقدمة الدليل فيمنع حقيقته من هذه الحيثية لا من حيث انه نقل
وحكاية ويؤيده كلام شارح الاداب المسعودي فارجع اليه بالتامل
الصادق **قوله** طلب الدليل الخ الظاهر ان المراد هو الطلب من المستدل
ويحتمل ان يراد الطلب مطلقا سواء كان من المستدل او من نفسه على
قياس ما مر لكنه خلاف الوف في قوله ان كنت ناقلا فيطلب الصحة والمراد
من المقدمة اما المقدمة المعينة كما يتبادر منها وهو المشهور فيما
بينهم واما اعم من ان يكون معينة او غير معينة بناء على ان
المطالبة على مقدمة غير معينة من الدليل نافعة لا مانع من اعتبارها
في قانون المناظرة وسيجي لهذا زيادة توضيح ثم الظاهر ان يقول على مقدمة
لان اضافتها الى ضمير الدليل يستلزم تجريدها عن الدليل المعتبر في
مفهومها وايضا يستلزم اعتبار التجريد في نسبة المنع الى الدليل
كما سيجي في عبارته ولك ان تقول لو كان معنى المنع ما ذكره يلزم ان

لان المنقول صح

اي عند طلب الصحة وصحة النقل

اي النقل بمعنى المنقول من حيث هو منقول

بحاله ﷺ دعاء بها للبرايا لانه ﷺ رحمة للعالمين او بطلب الرضا
باعتبار الغاية او بطلب اعطاء مقام الوسيلة على من صحح الشريعة
المراد هو محمد ﷺ ولم يصرح باسمه العلي دعاء بان من اتصف بهذه
الصفات لا يطلق على غيره او للتعظيم والتشريف وكذا الحال في
حق الموفي والملك الا[illegible] وفي عبارة المصحح من البراعة ما لا يخفى
على ذوي الفطانة باوضح التصحيحات وابطل نقايض المكابرين
باوضح البراهين والتوضيحات اي العارفين للحق المنكرين له عنادا
او استنكافا او غير عارفين لكن يقولون وجدنا اباءنا كذلك النقايض
يحتمل ان يكون من المناقضة وهو الظ فالمراد بنقايضهم الكاسدة
مناقضاتهم الكاسدة الفاسدة وهو الظاهر والمراد المنوع الباطلة
ويحتمل ان يكون من النقض فالمراد بها الاحكام وهو الانسب
للمقام وفيه براعة الاستهلال على احسن النظام والمراد بالتصحيحات
الصحيحة والبراهين الموضحة المجلات الواضحة والحجج الموضحة وعلى من
عرفوا اشاراته العلية باعرف التعريفات من العرفان ويحتمل ان
يكون من التعريف وعلى كلا التقديرين اشارة الى المشايخ الاربعة
العظام رضوان الله الوزير العلام وارضاهم فيه براعة الاستهلال
وقاسموها اي الاشارة العلية بعدما استندوا باسانيد
سوية اي قواعد قويمة مستنبطة منها احكام شرعية اشارة الى
الائمة الاربعة الكرام المفضل المنعام والمراد بالعلي التقسيمات
اي التقسيمات الحاصرة وهو اشارة الى الاغراض الاجتهاد
بالمذهب في مذهبنا وان جاز في المذهب وفيه ايضا براعة الاستهلال

باوضح البراهين والتوضيحات صح

اي تعريفات

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)